



ممنشور

إجراءات تذكيري رقم (٧) لسنة 2020

بإلحاح على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاته .
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثه بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم 1 لسنة 2020
- وتذكيرا بإجراءات التعديل بقوائم الشحن والبيان الجمركي .

يراعى بماهلى :-

أولاً : فى شأن تعديل البيانات الخاصة بقوائم الشحن :-

- الالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك فى شأن الأخطاء المادية الواقعة فى اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن .
- الالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك فى شأن تعديل العدد او الوزن المدرج بقائمة الشحن .
- الالتزام بإجراءات التعديل الواردة بالمادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك فى شأن تعديل الوجهة المحدده بقوائم الشحن وكذا الواردة بمنشور الإجراءات رقم (11) لسنة 2019 فى هذا الخصوص .

ثانياً : يختص مدير المنافستو بالجمرك المختص بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر 46 ك.م فاذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص فى إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو اذا لزم الأمر وذلك تطبيقاً لاحكام المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

ثالثاً : يراعى ما ورد باحكام المادة (4) من الانحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير فى شأن التنازل عن الرسائل المستورده المسجل عنها بيان جمركي .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

مدير عام

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

الكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات

{ مها مصطفى سليم }

{ عبدالنعم معنوى }

الاسكندرية فى 2020 / 2 / 2
عزء / منشورات 2020 ر ص : 8